

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٨٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥



١٤٨٥

حيت

مكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم بيان في بعض مسائل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب رحمه الله

مثل

- ١ عن اذا كان لانسان على آخر دين الخ
- ٢ عن رجل عليه دين ولا يقدر دينه بما عليه الخ
- ٣ عن اذا استنعى الراهب في قضاء الدين
- ٤ عن اذا العتقت الام بنتها حلياً
- ٥ عن اذا شرط البائع للتمتع بعد بدو حلاها الخ
- ٦ عن اذا باع الراهب الرهن بغير اذنه المرفوع
- ٧ عن اذا ادعى انسان على اخر عقارا
- ٨ عن اذا ادعى انسان شيئا له ملكه
- ٩ عن ما اذا ارهن انسان شيئا معلوما
- ١٠ عن اذا مات انسان مسلم وله اولاد الخ
- ١١ عن ما اذا ارتز انسان رقتا على معين الخ
- ١٢ عن رجل وقفت خلة او تخلف الخ
- ١٣ عن من خالعت زوجته الخ
- ١٤ عن من وقفت خلة لاهل بيته الخ
- ١٥ عن ضم زرع العام الواحد ببعضه البعض الخ
- ١٦ عن اكل ذبائح البدن الخ
- ١٧ عن ما او حلا رطل درهم الخ
- ١٨ عن اذا اراد انسان بيتي ماله يحج به لبعض الخ
- ١٩ عن من اوصى بالتحج عنه حاله واداه حية
- ٢٠ عن الضرر لا يزال بالضرر
- ٢١ عن قول صل الله عليه وسلم يصلون لكم الخ
- ٢٢ عن ان صلاة المأموم تبطل بطلان صلاة امام
- ٢٣ عن اذا سلم الامام من نفسه سهو ثم تكلم الخ
- ٢٤ عن شرط المرأة على الزوج طلاق زوجته الخ
- ٢٥ عن قلب الدين الخ
- ٢٦ عن هلك بجزء من القرآن صدقا
- ٢٧ عن زرع الانسان الارض الفضولية
- ٢٨ عن ولد الزنا اذا صلح له بغيره الخ
- ٢٩ عن قول بعض الناس يا ذخر

- ١٠٠ عن المرأة اذا اجتازة بقدر ضامتها عليه الخ
- ١١ عن اذا كان لانسان على اخر دين والدين مفسرا الخ
- ١٢ عن اذا كان مرفوعا ربيع الوتوفى في ارضية وقرب الخ
- ١٣ عن قول بعض الناس يحوسن الله ان يكون كذا الخ
- ١٤ عن قول بعض الناس وهو العرف الخ
- ١٥ عن قول بعض الناس بالرحمة نفعل كذا
- ١٦ عن الدعاء عند دخول الامام يوم الجمعة
- ١٧ عن الدعاء بعد الفريضة وبقية السبب الخ
- ١٨ عن رفع اليدين بالدعاء في هذه المواضع الخ
- ١٩ عن من له على انسان درهم واراد ان يافقه من درهمين
- ٢٠ عن اذا كان جعل ما في الذمة راس مال الخ
- ٢١ عن ما يفعله بعض الناس في امور القدر
- ٢٢ عن ما يقول راوه الجماعة
- ٢٣ عن الحديث مرفوعا
- ٢٤ عن الحديث الذي فيه لين



- ٢٥ عن اصحاب الراي فهم خمسة الخ
- ٢٦ عن السبحة المستروعة لهم
- ٢٧ عن رجل ساقا رجلا على نخل وعمل فيه منه الخ
- ٢٨ عن رجل ساق انسانا على نخل واصحاب الخ
- ٢٩ عن بيع العاقل بعبئه اذا اراد الظرف الخ
- ٣٠ عن الرهن حكمه حكم البيع
- ٣١ عن تقويم الكفارة
- ٣٢ عن اذا اشترى انسان افرط فاقا يحبس فيه الى الخ
- ٣٣ عن اذا هلك انسان في ثوب نجس الخ
- ٣٤ عن اذا هلك انسان بغيره ولم يمكنه تذكيره الخ
- ٣٥ عن دين السام الثابت في الذمة هل يصح التمسك به الخ
- ٣٦ عن صحة بيع مسلم بالعروضة
- ٣٧ عن صحة السلم في الصمن بمطعم الخ

.. وعن بيع اللحم بقطعوم الزئ
 ١٧ .. وعن الخبز الذي يباع في السلم
 .. وعن الرهن والصحة فيه
 .. وعن قرض الرهن شرط لزوم البيع ام لا
 .. وعن صورة القرض في المنقولات
 ١٧ .. وعن رهن المعسر
 ١٨ .. وعن اذا سلم جلد على اخر سئل ما سلم فلان
 .. وعن اذا باع الجلد بيعا فاسدا
 .. وعن فتح البيع لاجل عيب
 .. وعن اذا تنازع رجلان في الرض
 .. وعن اذا حج انسان مواتا
 .. وعن اذا زرع انسان الرض لغيره
 ١٩ .. وعن اذا سلم المراد في صورة فهو فاسد
 ٢٠ .. وعن كسوف الساعة متى يحرم السلطان
 ٢١ .. وعن صورة بيعتين في بيعة
 ٢٢ .. وعن ثبات الوهم في الحج
 .. وعن ثبوت الجائحة
 ٢٣ .. وعن الخراج بالرضان
 .. وعن بدل المرأة العوض للزوج
 ٢٤ .. وعن اذا اشتري رجل ذكرا بفضة نسيته
 ٢٥ .. وعن جلد اول المصحف في قطع
 .. وعن التبريد في سبع البدن
 .. وعن تصد وعلمه بجاء الاضحية
 .. وعن مسلمة المقاصد
 .. وعن اذا اردت الصدقة الميت
 ٢٦ .. وعن حال البيعة
 .. وعن الافراج من الرقب والفضة
 .. وعن الدين الذي في ذمة الناس
 .. وعن افرجها اذا حال الرجاء قبله
 .. وعن اعطى المأفوقا انكروا بتعلقه الاخره
 .. وعن القوي في مال الجدل وما يتعلق به الاخره
 ٢٧ .. وعن التقدم للمسيح الزئ وما يتعلق به الاخره
 .. وعن من فحى بعد صلاة الايام الاخره
 .. وعن الصدقة بين الضحية الاخره
 .. وعن الاقتصار في التزاور على اقل من عشرين
 .. وعن قوله تعالى فاعلموا ان الله لا يفرق
 ٢٨ .. وعن ثمن الكلب ونهر البغي وعلوانه كالكاف
 .. وعن ثمن السور وركب الحمام وشم كل مسك
 .. وعن بيع الميتة وما يحل فيه الامتنان في البراء
 .. وعن منع اللا وبيع الحصة وبيع الغرلة
 ٢٩ .. وعن بيع جلد الجمل وبيع الملامسة
 .. وعن بيع المبادى وبيع الحاقلة والجملة
 .. وعن بيع المعاودة ونهيها عن التثنية
 .. وعن بيع الطعام قبل قبضه
 .. وعن بيعه على بيع اخيه
 .. وعن النكاح
 ٣٠ .. وعن التصرية وتلقى الركبان وعن الغش
 .. وعن الاحتكار واكل الربوا والاضافة اليه
 .. وعن بيعتين في بيعة وسلف وبيع وبيع مال
 ٣١ .. وعن بيع المصانين وبيع السلعة ونسيته
 .. وعن بيع اللبن في الضرع وبيع الكلال بالكلية
 .. وعن الاسلام في ثمنه بغيره الزئ
 .. وعن السلم بذر غير معلوم
 ٣٢ .. وعن بيع الدين المستوفى له في ذمة
 .. وعن اشتراط الرابع على المشتري
 .. وعن اذا استسلم رجله افرجها الزئ
 ٣٣ .. وعن دم الذبيحة ومن اعتمد على كتبنا ما خزنه

٣٧ .. وعن بيع النسيئة في السلم حتى الخ
 ٣٨ .. وعن قوله لا تخرجه من كتابه لهوا علمنا
 ٣٩ .. وعن الحديث المروي ان مدينة العلم على بابها
 .. وعن قوله لعلي انت مني بمنزلة هارون بن موسى
 ٤٠ .. وعن قوله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع للموت
 .. وعن من قال له سؤاله الامور مجاز
 .. وعن قوله ان الايات نزلت بحكم المشرك الاولين
 .. وعن قوله ان النبي او غيره ينجي عن اب الام الخ
 .. وعن اذا سئل عما لا يعلم قال الامور رسول الله الخ
 ٤١ .. وعن الاحتل وكفى الصوم والفظ
 ٤٢ .. وعن قوله يرفعهم الفطرة عند جوارحهم
 .. وعن الانسان يجلس في المسجد يضع عصاه
 .. وعن العتق
 ٤٣ .. وعن قوله انما يبيعكم بدينه الهلال
 ٤٤ .. وعن ضرب غلامه فقال ان ظهر منكم فقوم
 ٤٥ .. وعن الصيام للصلاة عند نزول الويا
 .. وعن ما يفعل بعض الناس في شاة يسمى نهافه
 .. وعن الخروج للصلاة في الصحرا لاجل هذه الويا
 .. وعن عدد الجمعة واعتبار الاربعين
 .. وعن من طلق زوجته وقرانها خرجت منه العدة
 ٤٥ .. وعن ربيع عقار وقوات نقل الخ
 ٤٦ .. وعن ليس في اهل البدع عيبه
 .. وعن من القر جلابي الجيا فلا عيبه له
 ٤٨ .. وعن يسيطية الرجل زعموا
 .. وعن رقبته الحجة الخ
 .. وعن قول الخضر لموس عليه السلام
 .. وعن النهي عن الشرب على البطون
 .. وعن قوله ان الله اكبر من ان يكون وشيا
 ٧٤ .. وعن القدرية والمعتزلة والخوارزمية
 ٨٠ .. وعن قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ابليس الخ

بسم الله الرحمن الرحيم بيان بعض مسائل الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن بابويه رحمه الله

١٠ عن اذ اكله لانسان على اخر دين الخ
 .. وعن جعل عليه دين ولا يفى دينه بما عليه الخ
 .. وعن اذا استعج الا لله بن قضاء الدين
 .. وعن اذا العطت الام بنتها حليا
 .. وعن اذا استرلا البائع للتمه بعد بدو صلاحها الخ
 .. وعن اذا اتي بالاهن الرهن بغير اذنه المرته
 .. وعن اذا ادعى انسان على اخر عقارا
 .. وعن اذا ادعى انسان شيئا له يملكه
 .. وعن ما اذا ارهن انسان شيئا معلوما
 .. وعن اذا امانت انسان مسلم وله اولاد الخ
 .. وعن ما اذا ارتز انسان رفق الخ معين الخ
 .. وعن رجل وقول خلع او خلع الخ
 .. وعن من خالعت زوجها الخ
 .. وعن من وقول خلع جهة من البر الخ
 .. وعن ضم زرع العام الواحد بعضه لبعض الخ
 .. وعن اكل ذبائح الله الخ
 .. وعن من اقره صلوات الله الخ
 .. وعن اذا اقره انسان ببيتى مال كج به لبعض الخ
 .. وعن من اقره بالبحر عن امة حاله واره حيلة
 .. وعن الضرر لا يزال بالضرر
 .. وعن قول صل الله عليه وسلم يصلون لكم الخ
 .. وعن ان صلاة المأموم تبطل بطلان صلاة امام
 .. وعن اذا سلم الامام من فقد سهمه ثم تكلم الخ
 .. وعن شرط المرأة على الزوج طلاق زوجته الخ
 .. وعن قلب الدين الخ
 .. ١١ .. وعن هلك بحو ريشي من القرآن صدقا
 .. وعن زرع الانسان الارض الفضول
 .. وعن ولد الزنا اذا صلح له بعد ولادته الخ
 .. وعن قول بعض الناس يا ذخر

١٢ .. وعن من له على انسان ذراهم واراد ان يخذ منه ذراهم غير الخ
 .. وعن اذ كان جعل ما في الذمة راس مال الخ
 .. وعن ما يفعله بعض الناس في امور القرض
 .. وعن ما يقدر زاوه الجماعة
 .. وعن الحديث مرفوعا
 .. وعن الحديث الذي فيه لينا
 ١٣ .. وعن اصحاب الاري فهم خمسة الخ
 .. وعن السبحة المستروعة لهم الخ
 .. وعن رجل ساقا رجلا على نخل وعمل فيه مدة الخ
 .. وعن رجل ساقى انسانا على نخل واصحاب الخ
 ١٤ .. وعن بيع العاقل ثعبنه اذا اراد الظلم الخ
 .. وعن الرهن حكمه حكم البيع
 .. وعن تقويم الكفارة
 .. وعن اذا اشترى انسان من اقرطفا ما يحبس فيه الربا الخ
 ١٥ .. وعن اذا اهل انسان في ثوب نجس الخ
 .. وعن اذا اهل انسان بغيره ولم يكتنه ثوبا كثير الخ
 .. وعن دين السام الثابت في الذمة هل يصح التمسك به الخ
 .. وعن صحة بيع مسلم بالعروص
 .. وعن صحة السلم في العمن بمطعم الخ

الخ

.. وعن بيع اللحم بمطعم النخ
 ١٧٦ .. وعن الخبز الذي يباع في السلم
 .. وعن الرهن والصدقة فيه
 .. وعن قرض الرهن شرط لزوم البيع ام لا
 .. وعن صورة القرض في المنقولات
 ١٧ .. وعن رهن المعسر
 ١٨ .. وعن اذا سلم رجله اخرا سدا مسلم فلا
 .. وعن اذا باع الرجل بيضا فاسدا
 .. وعن فسخ البيع لاجل عيب
 .. وعن اذا تنازع رجلان في الرض
 .. وعن اذا حج انسان مورثا
 .. وعن اذا زرع انسان ارضا فهدى
 ١٩ .. وعن اذا سلمت الارض في صورة نكاح
 .. وعن كسوف الساعة متى يبرم السلطان
 .. وعن صورة بيعتين في بيعة
 ٤٤ .. وعن ثبات الوصية في النكاح
 .. وعن ثبوت النكاح
 ٤٣ .. وعن النكاح بالخيار
 .. وعن نكاح المرأة العوض للزوم
 ٤٤ .. وعن اذا اشترى رجل ذكرا بفضة نسيته
 .. وعن جلد اول المصحف في قطع
 .. وعن التبرك في بيع البدن
 .. وعن تصد وعلمه بجهد الاضحية النخ
 .. وعن مسلمة القاصية
 .. وعن اذا اردت الصدقة الميت
 ٤٩ .. وعن حال التبيحة النخ
 .. وعن الاخراج من الرقب والفضة
 .. وعن الدين الذي في ذم ائمة
 .. وعن افرجهما اذا حال الرجوع في بيعة

.. وعن اعطاء المأوى لغيره
 .. وعن القوي في مال الجند وما يتعلق به الاطراف
 ٤٧ .. وعن التقدم للمسيح النخ وما يتعلق به الاطراف
 .. وعن من فسخ بعد صلاة الايام النخ
 .. وعن الصدقة بين الضحية والافس
 .. وعن الاقتصار في التزويج على اوله
 .. وعن قوله تعالى قل لا اله الا الله
 ٤٨ .. وعن من الكلب وهو البغي وهو الهالك
 .. وعن من السبق ركب الحجام وهم كالمسكين
 .. وعن بيع الميتة وما يجره الانسان في البر
 .. وعن منع الكلاب وبيع الحصاة وبيع الفرو
 ٤٩ .. وعن بيع جلد الجمل وبيع الملائكة
 .. وعن بيع الماشية وبيع الحاقلة والجمرة
 .. وعن بيع المعاودة ونهيها عن التمسك
 .. وعن بيع الطعام قبل قبضه
 .. وعن بيعه على بيع اخيه
 .. وعن النكاح
 ٣٠ .. وعن التصرية وتلقوا الركب والوعظ
 .. وعن الاحتكار واكثر الربا والاضافة للبول
 .. وعن بيعتين في بيعة وبيع وبيع مال من
 ٣١ .. وعن بيع المصانين وبيع السلعة نسيته
 .. وعن بيع اللبن في الضرع وبيع الكلب بالكلية
 ٣٢ .. وعن الاسلام في مرة تخل بعينه النخ
 .. وعن السلم بزرع غير معلوم
 .. وعن بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته
 ٣٣ .. وعن اشتراط البائع علم المشتري النخ
 .. وعن اذا استسلم رجله افرده النخ
 ٣٤ .. وعن دم الذبيحة ومن اعتمد على كتب المتأخرين

٣٧ .. وعن بيعه ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى النخ
 ٣٨ .. وعن قوله لا اختارها ما كتبت له لعلمنا
 ٣٨ .. وعن الحديث المروي ان مدينه العلم على بابها
 .. وعن قوله لعلي انت مني بمنزلة هارون بن موسى
 ٣٩ .. وعن قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم يتبع للمؤمنين
 .. وعن من قال ان سواهم الاموات تجار
 .. وعن قوله ان الايات نزلت بحكم المشركين الاولين
 .. وعن قوله ان النبي او غيره ينبغي ان يخطب في يوم النحر
 .. وعن اذا نزل على الامام يعلم قال الله ورسوله اعلم
 ٤٠ .. عنه الاقتله ففجع الصوم والفظ
 .. عن ابي يعقوب في دعوتهم الفطرة عند جوار ونحوه
 .. عن الانسان يجلس في المسجد يضع عماله
 .. عن المعشوق
 .. عن قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
 ٤١ .. عن من ضرب غلامه فقال ان ظهر منه دم فموت
 ٤٢ .. وعن الاجتماع للصلاة عند نزول الويا
 .. عن ما يفعل بعض ائمة في شاة يسمى بها فدية
 .. عن من خرج للصلاة في الصحرا لاجل هذه الويا
 .. عن عدد الجمعة واعتبار الاربعين
 .. عن من طلق زوجته واولادها فحقت العدة
 ٤٣ .. وعن ربع عقار وقوا انتقل النخ
 ٤٧ .. وعن ليس في اهل البدع غيبة
 .. وعن من القوجليات الحيا فلا غيبة له
 ٤٨ .. عن بسطية الرجل زعموا
 .. عن رقم الحجة النخ
 .. عن قول الخضر لوكس عليها السلام
 .. عن النبي عن الشرب على البطون

.. وعن قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى النخ
 .. وعن قوله لا اختارها ما كتبت له لعلمنا
 .. وعن الحديث المروي ان مدينه العلم على بابها
 .. وعن قوله لعلي انت مني بمنزلة هارون بن موسى
 .. وعن قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم يتبع للمؤمنين
 .. وعن من قال ان سواهم الاموات تجار
 .. وعن قوله ان الايات نزلت بحكم المشركين الاولين
 .. وعن قوله ان النبي او غيره ينبغي ان يخطب في يوم النحر
 .. وعن اذا نزل على الامام يعلم قال الله ورسوله اعلم
 .. عنه الاقتله ففجع الصوم والفظ
 .. عن ابي يعقوب في دعوتهم الفطرة عند جوار ونحوه
 .. عن الانسان يجلس في المسجد يضع عماله
 .. عن المعشوق
 .. عن قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
 .. عن من ضرب غلامه فقال ان ظهر منه دم فموت
 .. عن الاجتماع للصلاة عند نزول الويا
 .. عن ما يفعل بعض ائمة في شاة يسمى بها فدية
 .. عن من خرج للصلاة في الصحرا لاجل هذه الويا
 .. عن عدد الجمعة واعتبار الاربعين
 .. عن من طلق زوجته واولادها فحقت العدة
 .. وعن ربع عقار وقوا انتقل النخ
 .. عن ليس في اهل البدع غيبة
 .. عن من القوجليات الحيا فلا غيبة له
 .. عن بسطية الرجل زعموا
 .. عن رقم الحجة النخ
 .. عن قول الخضر لوكس عليها السلام
 .. عن النبي عن الشرب على البطون

٨٤ وعن ذئاب الركاة في الاريد
 ... وعن الرسم على القبر
 ٨٣ وعن فعل ذوات الاسباب
 ... وعن العمل الاجل الناس شره
 ... وعن من مات بالحق بعث آمننا
 ... وعن الصلاة على النبي صلوات الله بعد
 ... وعن ان الرجح اثنتان سليمان بن داود
 ... وعن الذي يسمونه الغضيب
 ... وعن دم البرزاق انه دواء
 ... وعن ما يفعل بعض الناس اذا سئل حاله
 ... وعن قول الانس ان استعنا الله بحياتك
 ... وعن الوطى بعد الحيف الخ
 ... وعن اذا داوى الانسان عينه ليلا
 ... وعن كراهة بعض الناس الاستبراء في الارض
 ... وعن قول بعض الناس علي الحرام
 ... وعن قول بعض الناس الله يخلي صفا
 ... وعن قول بعض الناس الله يعلم ما فعلت
 ٨٤ ... وعن قول بعض الناس الله بالخبر
 ... وعن قول بعض الناس نبيهم بالخبر
 ... وعن حجر بيت المقدس الخ
 ... وعن ما يقول بعض الناس مالك صفاني
 ... وعن الاولاد التي تجزي يوم الجمعة
 ... وعن النبي صلوات الله على من لم يتشبه الكفار
 ... وعن من التراب الخ
 ... وعن استبدال بعضهم ساعات اللوات
 ٨٥ وعن الماء اذا تغير وهو قليل الخ
 ... وعن الماء اذا تغير بالانوار وهو كثير

... وعن اذا كان على زيد لغيره ودين الخ
 ... وعن كان بعوضة فمن نوى الاقامة الخ
 ... وعن طهارت ربة النبي
 ٨٤ ... وعن بيع السلم لمن هو عليه
 ... وعن اذا دخل المسجد ومع الامام
 ... وعن رهن الضامن الخ
 ... وعن اذا دخل المأموم مع الامم بنية الفجر
 ٨٧ ... وعن هل يعق الابن اذا لم يعق الاب
 ... وعن اذا سلم الامام عن نفسه فهو الخ
 ... وعن ما فعله بعض الناس اذا فرغ الميت
 ... وعن من سوغ الاسلام سنة حسنة الخ
 ٩١ ... وعن الله يطوع علمه لغيره الخ
 ٩١ ... وعن ما قال في خطبة رجب الخ
 ... وعن من فلا يعطى الرمح حتى يمشى الخ
 ... وعن وقادة سفرة المائدة ليلة عيد الفطر
 ٩٢ ... وعن الجلالة في قال اجعل لك ثلث صلواتي
 ... وعن ان يعاين سنة الفجر
 ... وعن تمان العبي من اللوح الذي فيه قرآن
 ... وعن سؤال الله بحو الكعبة
 ... وعن من صلى التراويح ثمان ركعات الخ
 ... وعن ركب البيهق في الدقا بعد السنة الخ
 ٩٣ ... وعن التواضع بالاحسان ما صفتها
 ... وعن قول الفضيل رحمه الله العبد لا يملك الا ان يرضى
 ... وعن قول الامام اهل بيتك
 ٩٥ ... وعن من تكلم بكلمة الكفر لا يعلم انها كفر الخ
 ... وعن بين كل اذنين صلاة الخ
 ... وعن وقادة انا انزلناه في ليلة القدر
 ... وعن مسح الاذن بماء جديد الخ

... وعن ما يقول بعض الناس يوم القيمة
 ٩٦ ... وعن ما اذا احب اهل بلدكم راوه لاشي الخ
 ... وعن من جازله الفطحة تحقروا به الخ
 ... وعن اذا صل انسان رابطة العشاء فليصلي الخ
 ... وعن اذا رجب على الانسان سجود سهو الخ
 ٩٧ ... وعن المذي وعن ما اذا قبل الصائم الخ
 ١٠٥ ... وعن الصلاة عليه صلوات الله عليه وسلم بعد الوتر
 ٩٨ ... وعن ما اذا اوصى ميت بثلاثة اعمال البر
 ... وعن من توفي وبنوا عليه من مناسك الخ
 ... وعن عدد الحج جمع وكفى شرفا له
 ... وعن ما اذا صل انسان بنجاسة الخ
 ... وعن تخلفه اوقاف بعد وفاته الخ
 ٩٩ ... وعن الطرافة في يوم امرة والده علمه الخ
 ... وعن ارضي فيها وقف مشايخ
 ... وعن التثنية هل يطبق عليه التحريم
 ١٠١ ... وعن الاياك التي يزعم انها تنفع المريض
 ... وعن رجل حرم امرئته ورجل حرم امته
 ... وعن اذا ابتدأ رجل بحجة قبل اسلامه
 ... وعن الرجل على عقد النكاح
 ... وعن بيع الجمل بالمشاني
 ... وعن الصبيعة المذكورة
 ... وعن حقيقة الجهاد
 ... وعن رفع اليدين في الدقا بعد فتم الوتر
 ... وعن مسح الدرسين يوم الجمعة
 ... وعن اذا احب الله العبد احبه اهل السماء
 ... وعن الاستفتاح والتعوذ في كل ركعة

... وعن ما يقول بعض الناس يوم القيمة
 ... وعن ان رجلا اسودت حوافر النبي صلوات
 ١٠٥ ... وعن ان عمر رضى الله عنه ما نوى الركاة اسوا له
 ... وعن من دخل المقابر فقرأ فيها يس
 ... وعن الحصة من الحصون
 ... وعن بين الجلائق التي في الانعام
 ... وعن صيام عمر في وعاشوا
 ... وعن حديث الخوارزمي
 ١٠٤ ... وعن الوعيد المستبد
 ... وعن رجل جعل الله بصاعته
 ١٠٧ ... وعن معنى شاهدة الوجوه
 ... وعن الانسان اذا سافر مع من يطلب الرياسة
 ... وعن ما يدفعه اهل التمار لعمال الامام
 ... وعن من اراد فزع الخليفة قال
 ... وعن الحقيقة الخ
 ... وعن تفقيد شخص عقدا عنه عقد النكاح
 ... وعن ما يحكى ان عليا فرغ من المدينة الخ
 ١٠٨ ... وعن من يستألف بغير الله
 ... وعن الجلوس بين الخطبتين
 ... وعن خطبة التغير مع البر
 ... وعن اذا نذر الانسان ما لا يمكن
 ١٠٩ ... وعن ما اذا نذر الانسان عبده
 ... وعن اذا قال رجل لاخر ارض علي الخ
 ... وعن ما يقال لو امرنا فلانا لصلينا شرقا
 ... وعن اذا غلبت ظن المسافر ان الامام مسافر
 ١١٠ ... وعن من صلى صلاتا ناسيا حدثه بالصلوات الخمس الخ
 ... وعن الاشارة على فعل المحرم
 ... وعن من وجهه الى السور
 ١١١ ... وعن ما لا يجوز لبسه في الحرب

١٤٥ | وعن من وجد قد أمته في ربه
في الصف

١١١ | وعن ماروي في الآية لا عهد لظلم عليك
... وعن التلميح للرفع في سجود الصلاة
... وعن زهد البدو بعضهم بعضا
١١٤ | وعن ذمانح من عداهل الكتابين
... وعن من ارتكب شيئا من الكبائر
١٤٤ | وعن معنى قوله طع الله عليه وسلم ان الله
١٤٤ | وعن رطل اخذته افر مجديا في فضة الخ
١٤٥ | وعن الكلام في قوله تعالى وهو على كل شيء قدير
١٤٧ | وعن قلب الدين ما حكمه الخ
١٤٩ | وعن الغرغرات التي تسمى للعظام الرضوخ
١٥١ | وعن من طع بقوم وهو حنيفة
... وعن من طع بقوم ناسيا حذرة
... وعن من وصى له شيخ الخنزير دوا
١٣٤ | وعن الوصية لبعض الورثة ذوه بعض
١٣٤ | وعن اذقت الدلائم او افضت المتامل بها
١٣٥ | وعن من لا يعرف الايمان بالله
١٣٦ | وعن معنى قول الشيخ رد المسئلة المسئلة الخ
١٤٠ | وعن قول جدي في بعض ما عرفت التفات الخ
١٤١ | وعن اجاب الكفاية على الرجل ذوه الملاة
١٤٢ | وعن الشوق في مسند ناس الخ
١٤٢ | وعن الاحير الخاص
١٤٤ | وعن من استأجر اجيرا يعمل له عملا الخ
١٤٤ | وعن من وصى بملك وعنه ربال الخ
١٤٥ | وعن من حلف انه فاه خلد بيته فلما كان
... وعن من قال ان وجهها استأجر على كسرها ابي الخ
... وعن نهب بعض الاعراب بعضهم
... وعن بعض الناس يرفع الاخر ساعة وصار به
... وعن الذي يجاس في اول قيام امامه

... **كتاب** ...
... **الرهن** ...
عبد النبي عبد الرحمن ابا بطن ربه الله تعالى وعفي عنه
الاولى فيما اذا كان لانسان على اخرون وقار دينك قادم في هذا الزرع او هذه الثمرة هل
يكون هذا رهنا ام لا ولا يفي دينه بمغليبه وعند انسان له رهن
هل صاحب الرهن مقدم على من سواه وفيما اذا امتنع الراهن من قضا الدين والى الله
بأذن في بيع الرهن وتعدن لاجباره وتعدن الحالم فهل اذا قام عدك وبيع الرهن
وقضا الدين هل ينفذ تصدق ام لا وهل اذا اعطت الام ابنتها الصغيرة حليا
تلبسه ولم يقضه ولبهاها وليت ذات زوج فهل غلته ام لا وهل اذا اشترى
البائع للثمة بعد بدق صلاحها على المشتري القطع فتلفت بما حجة او تعيب بها
فهل يكون ضمانا على المشتري ام لا وهل اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فهل
يكون بدله الذي ابدله به رهنا الى المالة هذه ام لا واذا ادعى انسان على آخر
عقارا فقال المدعى عليه ورثته من ابي ولم يعلم لك فيه حق هل تقبل عينه هذه
على صفة جوبه واذا ادعى انسان شيئا انه غلته الا وهو شهدك البينة انه كان
له امر او لابنه قبل موته الى الامان هل تسع ام لا فتونا بما هو ربي **الرجوع**
المسالة الاولى فيما اذا قال جعد او دينك قادم في هذا الزرع الخ فهذا ليس رهنا وانما
لهو وعد في غير المفعول له ذلك اسوة الغرماء وان لم يكن غرم غيره فيسقط للقائل
الوفاء عنه ولا يجب عند الشر العلماء وانما اذا ضاق مال الانسان عن دينه
وكان له عين مرهونة عند بعض الغرماء فان المرتهن احق ببيع الرهن من سائر
الغرماء اذا كان رهنا لزما بلا نزاع قال في الشرح لا يملك فيه خلافا فان كان
الراهن حين الرهن قد ضاق ماله عن دينه ابنتي صحه رهنه على جواز تصرفه
وعدمه وهو انه يكون محجوا عليه اذا ضاق ماله عن ديونه فيصير حكمه حكم
كما هو قول مالك ويحكى رواية على احد اخباره الشيخ في الدين اوله يكون